

دروس في أصول فقه الإمامية

[268] (سمع) و (خبره بما قيل له)، فالكلام المسموع أو المقول مخبر به، وخبر. -
وعلميا: فان أقدم تعريفات الخبر، هو التعريف المنطقي، ونصه: الخبر: هو ما احتمل الصدق
والكذب لذاته. ويريدون بقيد (لذاته) " ما يحتملها - أي الصدق والكذب - بالنظر (له)
بنفسه، مع قطع النظر عن قائله، احترازا عن كلام □ والأنباء ونحوهم، مما لاشك في (صدق)
أخباره، فانه لا يحتمل الصدق والكذب، ولكن باعتبار قائله ". ومن علم المنطق امتد هذا
التعريف - وربما بشئ قليل جدا من التغيير عند البعض - إلى علم الكلام وعلم أصول الفقه
وعلموم البلاغة. وكلهم يريدون به: الكلام التام الغير الإنشائي. ذكرت هذا لأن هذا التعريف
المنطقي قد ترك أصداءه تتردد في الدرس الاصولي حتى الآن. فلنستعرض شيئا من التعريفات
الاصولية، وشيئا من الملاحظات الموجهة إلى التعريف المنطقي. عرفه - أعني الخبر - السيد
المرتضى في (الذريعة) والشيخ الطوسي في (العدة) بأنه: " ما صح فيه الصدق أو الكذب ".
ثم ناقشا التعريف المشتهر في زمنهما، الذي يقول: (الخبر: هو ما احتمل الصدق والكذب)،
وهو التعريف المنطقي خلوا من قيد (لذاته)، ناقشاه في استخدامه لواو العطف، بينما
الصواب - في رأيهما - هو أن تستخدم (أو) العاطفة، قال السيد: " الواجب أن يحد الخبر
بانه (ما صح فيه الصدق أو الكذب)،
